Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (4) April (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في أطار القانون الدولي وانعكاسها على عمل السلطات الوطنية

أ.م.د باسم غناوي علوان

شهد عبد الوهاب احمد

جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية

The Legal Protection of the Environment from Pollution within the Framework of International Law and Its Reflection on the Functioning of National Authorities

المستخلص

ان حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها وتنظيم نشاطات الافراد لحماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية و الانشطة التي تؤدي إلى أحداث خلل في التوازن البيئي، لا يكون الا من خلال توضيح وبيان مفهوم البيئة ومفهوم التلوث البيئي، اذ تعددت مفاهيم التلوث البيئي من الناحية القانونية وكذلك ضمن اطار القانون الدولي، وذلك لان من حق الإنسان ان يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث والامراض والاوبئة، اذ شهد العالم تطور تقني وتكنولوجي أدى إلى ازدياد نسبة التلوث، الامر الذي دفع العالم والمجتمع الدولي إلى تطوير التعاون الدولي لحماية البيئة،كلمات مفتاحية: التلوث البيئي، الحماية الدولية، المؤسسات الحكومية

ABSTRACT

Protecting the environment from pollution, preserving it, and regulating the activities of individuals in order to safeguard the natural surroundings in which human beings coexist with other living organisms—and to address activities that disturb the ecological balance—can only be achieved by clarifying and defining the concepts of “environment” and “environmental pollution.” The notions of environmental pollution have been variously articulated both in legal terms and within the framework of international law, given that every human being has the right to live in a clean environment free from pollution, diseases, and epidemics.

المقدمة

اولا /موضوع البحث :-يعد التلوث تحديا كبيرا للبشرية والكائنات الحية ويهدد صحة الانسان ويشكل خطرا كبيرا على البيئة ،ولا شك ان الانسان هو الملوث الاول للبيئة التي يحيا فيها ،اذ ان تزايد مظاهر التلوث البيئي وقلة الوعي البيئي وسوء التعامل مع البيئة من قبل اغلب الافراد ادى الى انعدام التخطيط البيئي السليم مما ادى الى زيادة نسبة المشكلات البيئية والاجتماعية والاقتصادية ،مما ادى الى قيام ؤالمنظمات الدولية بأبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من اجب الحفاظ على البيئة ،وكذلك أولت المؤسسات الحكومية العراقية اهتماما كبيرا بالبيئة من خلال القوانين والتشريعات البيئية المعنية بحماية البيئة.

ثانيا/أهمية البحث

تبرز اهمية البحث في ان قضية التلوث قضية حديثة الظهور ،وذلك لان موضوع التلوث موضوع يمس جميع افراد المجتمع ،بالاضافة الى ان اهمية البحث تكمن في اهتمام المجتمع الدولي بقضية تلوث البيئة من اجل حمتية صحة الانسان وحماية البيئة من خلال فهم اثار التلوث وتطوير طرق وأساليب معينة للحد منه.

ثالثا/أهداف البحث

:يهدف البحث الى تحقيق جملة من الاهداف تتمثل بما يلي

بيان مفهوم التلوث البيئي.١_

بيان انواع التلوث البيئي.٢_

توضيح دور الاعلانات والاتفاقيات الدولية المختصة بحماية البيئة. ٣_

بيان دور السلطة التشريعية في حماية البيئة من التلوث في العراق.٤_

رابعا/ إشكالية البحث: يشير موضوع البحث الى عدة تساؤلات وهي:

١_ ما هو مفهوم وأنواع التلوث البيئي ؟

٢_ ما هو دور القانون الدولي في التصدي لحالات التلوث البيئي ؟

٣_ ما هو دور المؤسسات الحكومية العراقية في مواجهة حالات التلوث البيئي ؟

خامسا/منهج البحث

يستخدم الباحث في هذا البحث المنهج العلمي (الوصفي والمنهج التحليلي)من خلال وصف وتحليل المفاهيم المتعددة للتلوث البيئي ووصف انواعه ،بالاضافة الى دور الاعلانات والاتفاقيات الدولية وكذلك المؤسسات الحكومية في العراق في الحد والتقليل من التلوث البيئي وذلك لان التلوث يمس حياة وصحة الانسان.

سادسا/خطة البحث

يقتضي البحث في موضوع التلوث البيئي تقسيمه إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة سنتناول في المبحث الاول مفهوم التلوث البيئي وفي المبحث الثاني الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث وفي المبحث الثالث حماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني اما الخاتمة تتضمن بيان لما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات والتي نامل ان تكون اضافة مهمة الى المكتبة القانونية في كليات القانون في العراق .

المبحث الأول مفهوم التلوث البيئي

إذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته مع أقرانه من البشر، فأول ما يجب عليه تحقيقه هو فهم البيئة فهماً صحيحاً بكل عناصرها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم يقوم بالعمل على الحفاظ عليها. ولقد حظي موضوع البيئة والدراسات البيئية باهتمام من الرأي العام والمتخصصين في العقدين الأخيرين، ومن اجل التعرف على البيئة والملوثات التي تصيب البيئة وعناصرها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي: المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

المطلب الأول تعريف التلوث البيئي

أكثر ما يشغل اهتمام الرأي العام في الوقت الحاضر مشكلة التلوث البيئي، لما لهذه المشكلة من تداعيات سلبية عديدة على المجتمع والبيئة وبالأخص تأثيرها السلبي على صحة الإنسان. وقبل الحديث عن هذه المشكلة الخطيرة التي باتت تهدد أمن ورفاهية الناس والمجتمع لا بد في البداية توضيح وتحديد مفهوم البيئة حيث تعددت التعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة. وهذا ما سنتناوله في فرعين وعلى الشكل الآتي: الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث البيئي

الفرع الأول التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي

قبل التعرف على مفهوم التلوث البيئي لابد من توضيح مفهوم البيئة بشكل عام، إذ تمثل البيئة الاطار الذي يحيا فيه الانسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبايلوجية، ثقافية، اجتماعية وكذلك اقتصادية والتي يحصل منها الانسان على مكونات حياتية[١] . يشكل التلوث خطورة بالغة على تكوين وترابط كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتربة. وزادت مواجهة الأخطار والاشعاعات في البحار والأنهار وأصبحت ملوثة في حدود كبيرة أو قليله بالكيماويات والمعادن الثقيلة، كما اختلت نسبة الغازات المكونة، حتى الغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات. وقد وجد الباحثون والمختصون في مجال العلوم البيئية صعوبة بالغة في تعريف التلوث خاصة أمام التعدد والتنوع في انواع التلوث، الامر الذي ادى الى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه. وقد ذهبوا في ذلك الى افكار شتى فقد ذهب البعض الى القول بأن البيئة تمثل الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة. وهي بذلك تتكون من نوعين أساسيين من العناصر: العناصر الطبيعية المادية من ماء وهواء وتربه وكائنات وبشر، وهذه العناصر لا دخل للإنسان في وجودها لأنها من خلق الله. والعناصر المستحدثة التي استحدثها الإنسان لأنها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات[٢] كذلك يقصد بالبيئة:

"ذلك الجزء من كوكبنا المحيط بالإنسان والكائنات الأخرى ومكونات هذا الجزء هي التي تشكل عناصر البيئة والبيئة الأرضية بكل مقوماتها هي وطن الإنسان أوجدها الله بحكمته"[٣] . او هي "التفاعلات العضوية وغير العضوية والتفاعلات الكيميائية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط المحيط به لتصل في النهاية الى العوامل التي تحكم التأثير بين الكائن الحي والوسط المحيط به"[٤] ان مشكلة التلوث البيئي قد ازدادت كماً وكيفاً، وباتت هذه المشكلة تؤرق الدول التي طالبت الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة النشاطات في المجالات الصناعية. خاصه وان التلوث يعد مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية والذي بات يعرف اليوم بالتلوث العابر للحدود[٥]. لذلك حظيت باهتمام دولي، لان التصدي لها يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف. وفي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانوني تهتم بقضايا البيئة والتلوث، وظهرت العديد من البحوث والدراسات والمؤلفات، وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج موضوع مشكلة التلوث والتي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها، نظراً للاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط هذه المشكلة والتي سيأتي الاشارة لذألك من خلال هذه الدراسة .

الفرع الثاني التعريف القانوني للتلوث البيئي

يشكل التلوث تهديد كبير على البيئة ويخل بالنظام البيئي للدول والمجتمعات، لهذا نجد اليوم اهتمام القوانين بمجال حماية البيئة من مخاطر التلوث، وخصصت القوانين جانب كبير من قواعدها وأحكامها لتنظيم الانشطة الزراعية والصناعية والعديد من الانشطة الانسانية الأخرى الملوثة للبيئة للتقليل منها، أو السيطرة عليها، واتخاذ تدابير ملائمة لمحاربتها، لذلك تصدت العديد من القوانين لتحديد مفهوم التلوث البيئي اذ أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الانسانية فحسب، بل يعد من اهم الاخطار بشكل عام، لذلك فان فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة، وهي تشكل نقطة الانطلاق في تحديد مفهوم العمل الملوث وتحديد المواد القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسؤولية عليه، وعليه سوف نتناول التعريف القانوني للتلوث من خلال المعاهدات الدولية اضافة الى التشريعات المختلفة التي حاولت ان تضع تعريف قانوني للتلوث.

اولاً: تعريف التلوث البيئي من منظور القانون الدولي: تم تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ بأنها :(رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته)، وجاء في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٩ والتي عرفت تلوث الهواء بانه: (ادخال الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد او للطاقة في الجو والهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق ضرر بالموارد الحيوية ويمس او يضر كل من يتمتع بالبيئة او استخداماتها المشروعة)[٦] . ومن بين التعريفات كذلك التعريف منظمة التعاون والتنمية الاوربية (OECD) التلوث البيئي بأنه : " قيام الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر، او تضر بالمصادر الحيوية او النظم البيئية على نحو يؤدي الى تأثير ضار على أوجه الاستخدام او الاستمتاع المشروع بالبيئة ".

ثانيا: تعريف التلوث البيئي من منظور القوانين الوطنية: وردت العديد من التعريفات القانونية بشأن التلوث البيئي، فلقد ذهب المشرع العراقي الى تعريفه بأنه: "وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء او اشعاعات او حراره او اهتزازات أو ما شابهها أو عوامل أحيائية بفعل الإنسان أو بفعل غيره، بكميه أو بصفة ولفترة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالإنسان والكائنات الحية"[٧]، وحسنا فعل المشرع بهذا الخصوص إذ قد يكون بهذا التعريف قد استوعب أغلب المظاهر التي يمكن أن تشكل اعتداء على عناصر البيئة بمفهومها العام من خلال ما تقدم نستنتج بأن هذه التعريفات قررت حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها وهذه التعريفات ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع الى آخر وهذا التغيير يكون في الاتجاه السلبي بما يخل بالتوازن البيئي. ويتضح من خلال التعاريف السابقة لمفهوم التلوث انه توجد نقاط توافق بين هذه التعاريف حتى وان اختلفت العبارات، فلقد ركزت على ان السبب الحقيقي في حدوث التلوث راجع الى التغيير في المكونات الطبيعية وذلك بإضافة مادة غريبة الى عناصر الطبيعية والتي تؤثر على خواص الطبيعة، مثال على ذلك اضافة المياه في الاراضي الزراعية في غير وقته وبكميات كبيرة. بالإضافة الى ان جميع هذه التعاريف تركز على اضرار التلوث التي تقع اما على الوسط الطبيعي سواء كان هذا الوسط حياً او جماداً والتلوث الذي يصيب البيئة يكون بفعل الانسان سواء كان عن عمد او اهمال.

المطلب الثاني انواع التلوث البيئي

ان مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض ، الا ان الجديد فيها هو زيادة بشدة التلوث كماً وكيفاً في العصر الحاضر، لذلك نجد اهتمام دولي بالحفاظ على البيئة والتي يمكن ان يأخذ اشكال وصور مختلفة تتنوع وتتجدد بتنوع الانشطة الانسانية وما تسفر عنه قوى

الطبيعة. واتجه المختصون في المجال البيئي الى تقسيم التلوث البيئي إلى عدة انواع وبغض النظر عن تفصيل هذه الأنواع وحسب نطاق هذه الدراسة يمكن القول ان التلوث البيئي يأخذ شكلين احدهما محلي واخر عابر الحدود وسوف نبين هذه الاشكال في فرعين منفصلين:

الفرع الاول التلوث المحلي

ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الاقليمي لمكان مصدره دون أن تعتد آثارها إلى خارج هذا الاطار، وقد يكون مصدر هذا النوع من التلوث الانسان والطبيعية ، ويؤثر هذا النوع من التلوث في احد عناصر البيئة المحلية ولا يمتد الى بيئة الدول الأخرى، ويحصل هذا النوع غالباً في تلوث البيئة البرية وفي حالات قليلة فى البيئة المائية والبحرية [٨] . لذا سنوضح انواع التلوث المحلي كالتالي:

١- **التلوث الهوائي** : يقصد بالتلوث الهوائي وجود مواد صلبة أو سائلة او غازية بكميات تؤدي الى اضرار فسيولوجية واقتصادية وحيوية بالإنسان والحيوان والنباتات والجماد ، بحيث تؤثر في طبيعة الاشياء، وتؤدي إلى اضرار بالبيئة الطبيعية، بسبب تعرض الغلاف الجوي لتلك المواد التي غالباً ما تكون على شكل مواد كيمياوية او مركبات بيولوجية ، أو جسيمات مادية[٩] .

٢- **التلوث المائي** : يقصد بالتلوث المائي احداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى بما يقلل من أداء دورها الطبيعي، إذ تصبح ضارة أو مؤذية عند استخدامها او تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها السمكية وغيرها من الاحياء المائية، وتمثل التلوث المائي في: استنزاف كميات كبيرة من الاوكسجين الذائب في الماء، وزيادة نسبة المواد الكيميائية، والفيروسات، مما يجعل استخدام المياه محفوفاً بالمخاطر[١٠] .

٣- **تلوث التربة** : يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شانها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الانتاج[١١]

٤- **التلوث البيولوجي** : وهو من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الانسان، ويحدث هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية و غير مرئية، نباتية او حيوانية في الوسط البيئي (ماء، هواء، تربة) والفيروسات التي تنتشر في المواد، فتسبب الأمراض، وتظهر هذه الكائنات أما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية، اذ من الممكن لكمية صغيرة من السلاح ان تسبب هلاك عدد كبير من البشر والكائنات الحية الاخرى بالإضافة إلى ما تسببه من أضرار مادية جسيمة[١٢]

الفرع الثاني التلوث العابر للحدود

لقد أصبحت مشكلة التلوث العابر للحدود من الامور ذات الاهمية المتزايدة في الوقت الحاضر. اذ تم تحديده بشكل قانوني، فهو تلوث ينشأ في دولة واحدة ويمكن أن يسبب أضراراً بيئية في دولة أخرى من خلال مسارات عدة مثل الماء أو الهواء ويشير مفهوم التلوث العابر للحدود الى انه التلوث الذي يعبر الى خارج الحدود الاقليمية وهذا التلوث ينال من المحيط البيئي العام الذي يخص البشرية بأسرها ، ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث عبر الحدود بأنه (أي تلوث عمدي او غير عمدي الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً او موجوداً كليا أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطنية لدولة اخرى)[١٣]. و قد ذهب بعض الفقه الى أن التلوث العابر للحدود قد يكون ذو أتجاه واحد وهو التلوث الذي يعد مصدره في الدولة و تنتج آثاره في دولة اخرى اوعدة دول أخرى ، وقد يكون التلوث العابر للحدود ذو الاتجاهين وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الاخيرة مصادر للتلوث تنتج أثاره في الدولة الاخرى[١٤] .

١-**اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩** : تتكون اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٧ من ديباجة و(١٦) مادة رئيسية وهي اول اتفاقية بيئية متعددة الأطراف تهتم بالتلوث الجوي عبر الحدود اذ تتناول هذه الاتفاقية قضايا متعددة مثل خفض الانبعاثات والتلوث الهوائي من خلال انشاء اطار عمل إقليمي للتعاون الدولي وتطوير السياسيات بين الدول الاوربية [١٥]، اذ تنص المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف التلوث بعيد المدى بانه " التلوث الذي يكون مصدره طبيعياً او كلياً او جزئياً موجوداً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتكون اثاره الضارة قد حدثت في منطقة أخرى تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى بحيث يصعب التميز بين المساهمة الفردية بمصادر انبعاث معين [١٦] ، ٢ - **اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩** : تتكون اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ من ديباجة و(٢٤) مادة بالإضافة الى ملاحق توضح أنواع النفايات الخطرة والعمليات المسموح بها للتخلص منها اذا تنص المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف النفايات الخطرة بانها :" تعتبر النفايات التي تنتمي الى أي فئة مدرجة في الملحق الأول من التفاقية وتمتلك أي من خصاص الخطورة المدرجة في الملحق الثالث (مثل كونها متفجرة او قابلة للاشتعال او سامة " [١٧] أذ انها معنية بالمحافظة على سلامة البيئة وصحة الانسان، لانها اتفاقية تندرج في قائمة المعاهدة التي

تهتم بالمحافظة على البيئة من التلوث. وتتكون المعاهدة من ديباجة وعدد من المواد يصل الى اربع وعشرون مادة اضافة الى عدد من الملاحق المرفقة بالمعاهدة[١٨] ..ومن الجدير بالذكر ان هذا التلوث يمكن ان يحدث نتيجة اعمال غير مشروعة وهو الاهم الا انه في الوقت ذاته يمكن ان يحدث نتيجة اعمال مشروعة الامر الذي يستوجب توضحه بما يلي:

اولا : مفهوم الاعمال المشروعة : يقصد بالأعمال المشروعة التصرفات القانونية ، أي أن الاعمال التي قامت بها الدول الاطراف متفقة مع احكام الاتفاقيات الدولية، اذ لم ترتكب الدولة خطأ أو عمل غير مشروع وبالرغم من ذلك تسأل الدولة اذا نتج عن هذا الفعل المشروع ضرر معين، اذ أن العبرة هنا هي بحدوث الضرر بصرف النظر عن مشروعية الفعل : فتسأل الدولة في هذه الحالة وتلتزم بالتعويض [١٩] وتقوم مسئولية الدولة عن أعمالها المشروعة اذا سببت اضرار تصيب البيئة في كل عناصرها الطبيعية من ماء وهواء وتربة. إذ لابد من اللجوء الى نظرية المسئولية الموضوعية أو على اساس المخاطر، حيث يمكن جبر الاضرار الناجمة عن التصرفات المشروعة للدول[٢٠] .

ثانيا: مفهوم الاعمال غير المشروعة: يقصد بالأعمال غير المشروعة هو انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، او الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي. وقد ذهبت الى هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي التي قررت أن (كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية)[٢١] .

المبحث الثاني الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث

لقد حظي موضوع البيئة باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الانسان باهتمام المجتمع الدولي، اذ تبلور الوعي الانساني الذي أدرك أهمية البيئة، خاصة بعد أن توسع التلوث وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسطاً واسعاً من اهتمام دول العالم. ولقد أحدثت الظاهرة بمرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة، فتعددت المجهودات الدولية الرامية إلى حماية البيئة من خلال عقد الاعلانات والمبادئ التي شكلت حجر الزاوية للقانون الدولي لحماية البيئة، و من أجل التعرف على هذه الجهود نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى الشكل الاتي:

المطلب الأول دور الاعلانات الدولية في حماية البيئة من التلوث

من بين النشاطات القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة هو عقد المؤتمرات الدولية ، وهذه المؤتمرات تعد تعبير عن آراء اشخاص المجتمع الدولي، وصدر عن هذه المؤتمرات إعلانات دولية، وبالرغم من كون هذه الاعلانات غير ملزمة للدول، الا أنها تشكل بما يسمى القانون المرن، وتعد الاعلانات الوجه الحقيقي لما يحدث في العالم وبصورة خاصة البيئة والتنمية[٢٢]. وفيما يلي سنوضح أهم هذه الاعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة.

أولا: إعلان ستوكهولم١٩٦٨ : دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي يحمل عنوان (مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية) وقد عقد في العاصمة السويدية ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران عام ١٩٧٢ ، اذ تم بحث المبادئ المشتركة التي توجه وتحث شعوب العالم إلى الحفاظ على البيئة البشرية ، وأسفر المؤتمر عن صدور الإعلان والذي بات يعرف بـ(إعلان ستوكهولم)، وشمل على ديباجة و ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية ، نص المبدأ الاول من الاعلان على أنه: (للرجل حق أساسي يتمثل في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة تتسم بجودة تسمح بحياة ورفاه وكرامة، ويتحمل حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة)، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، انه للدول حق سيادي باستغلال مواردها الخاصة وفق سياستها البيئية الخاصة بها الا أنها تتحمل المسؤولية عن أنشطتها داخل حدودها أو عندما تحدث أضراراً بيئية في دولة أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود سيادتها الوطنية [٢٣] .

ثانيا/ إعلان نيروبي ١٩٨٢ : دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر، وذلك بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم، اذ عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ آيار ١٩٨٢، ولقد صدر عن المؤتمر ما يسمى بإعلان نيروبي ، اذ تم تحديد أهم البنود لمعالجة مشاكل البيئة وبذل الجهود الدولية والاقليمية من أجل الحماية العالمية للبيئة و تقديم العون والمساعدة الى الدول النامية في جميع مجالات معالجة الجفاف والتصحر، اذ يتكون الاعلان من ١٠ بنود لمعالجة المشاكل البيئية وفق الاعلان، وخطة عمل إعلان نيروبي الذي نادى بجملة من المبادئ أحدها أهمية حماية الطبيعة والنظم الايكولوجية و واجب البشر للابقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال القادمة وذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الاعلان لحماية البيئة [٢٤] .

ثالثا: إعلان لاهاي ١٩٨٩: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لاهاي والذي تم التوقيع عليه من قبل ٢٠ دولة وتم إيداع أصل الاعلان لدى الحكومة الهولندية، ولقد كان الهدف الاساس من الاعلان هو حق الافراد في المعيشة في بيئة خالية من التلوث، وهو الحق الذي تنبع منه الحقوق الاخرى، وجاء الاعلان بعدة مبادئ، ومن أهمها: أن المجتمع الدولي وبالأخص الدول الصناعية الكبرى أن تتحمل التزامات

تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر بشكل كبير بالتغييرات البيئة، اضافةً إلى أنه يتعين على الدول جميعها وليس فقط الدول التي وقعت على الاعلان بالعمل على تنفيذه، وكذلك الاهتمام في داخل إطار ميثاق الامم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسؤولة مسؤولية كاملة في الحفاظ على البيئة، وكذلك يدعو الإعلان بالمساهمة في تطوير البيئة بالتعاون مع المؤسسات التي انشئت في ظل منطقة الامم المتحدة [٢٥] .

رابعا: إعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢: عقد مؤتمر دولي في البرازيل في مدينة ريودي جانيرو في الفترة من ١٣ – ١٤ حزيران ١٩٩٢، وتم عقد المؤتمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ جاء عقد هذا المؤتمر بعد عشرين عام من عقد مؤتمر ستوكهولم وصدور إعلان ستوكهولم، اذ خرج مؤتمر ريودي بصدور إعلان ريودي جانيرو، وتم بحث أهم المشاكل البيئية التي تواجه الأرض وبالاخص المشاكل التي يتسبب بها الانسان بالدرجة الاولى من خلال سلوكيات خاطئة مثل الاستخدام المفرط للثروات الطبيعية دون وازع أخلاقي أو قانوني لحقوق الاجيال القادمة، كذلك تم مناقشة الاليات التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة الوقوع اذا استمرت الامور على ما هي عليه [٢٦] .

المطلب الثاني دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

تؤدي المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة ومحاولة بذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية وذلك بسبب ما يهدد البيئة من مخاطر تضر بصحة الحياة البشرية، إذ أدرك المجتمع الدولي ضرورة تكاتف الجهود لأجل توفير الحماية لأنها مصلحة مشتركة وذلك لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة تدمر حياة الأفراد، لذا سنوضح دور هذه المنظمات الدولية على الشكل الآتي:

اولا: منظمة الامم المتحدة: مر الاهتمام في البيئة بالعديد من المراحل، وكان لكل مرحلة دور في إرساء قواعد قانونية على المستوى الداخلي والوطني، وأن حماية البيئة هي من الحقوق الأساسية للإنسان وزاد الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث عندما زاد التقدم العلمي والتكنولوجي، لذا أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد منظمة دولية تسعى للاهتمام بالبيئة وحمايتها من أخطار التلوث، فتضافرت الجهود الدولية مما جعلهم يعقدون المؤتمرات وإصدار الإعلانات وعقد الاتفاقيات لتجنب مخاطر البيئة[٢٧] ، فظهرت منظمة الأمم المتحدة لكن لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول المنظمة الاهتمام بشؤون البيئة وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة تمت صياغة نصوصه في عام ١٩٤٥، ولم يكن في ذلك الوقت مفهوم البيئة متواجدا، وكذلك موضوع حماية البيئة لم يكن من الموضوعات التي تم طرحها في ذلك الوقت، ولكن مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة وانتقال المخاطر البيئية من دولة إلى أخرى استطاعت منظمة الأمم المتحدة من إدخال مواضيع البيئة وحمايتها من أخطار التلوث من ضمن الاهتمامات الأخرى حتى أصبح من أهم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة هو بذل كل جهودها في مجال حماية البيئة، اذ تم إنشاء العديد من الأجهزة وذلك للبحث عن حلول المشاكل البيئية، إذ إن إدارة البيئة ضمن جهود منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر على جهاز معين وإنما تتحمل جميع الأجهزة الرئيسية ووكالاتها المتخصصة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي أنشأتها الأمم المتحدة في سبيل حماية البيئة[٢٨]. وعليه فلقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وحتى يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدوره في تفعيل الحماية الدولية للبيئة وحمايتها من أخطار التلوث وجب عليه القيام بهذا الدور ضمن خطة عمل وعليه التركيز على مجموعة من الأمور ومن أهمها ما يلي:

١- آخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عاتقه مسألة الرصد البيئي وذلك من خلال مشاركة العديد من وكالات منظمة الأمم المتحدة في مراقبة الأرض.

٢-أخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الاستشارات القانونية والفنية في حال طلبت حكومات الدول من البرنامج ذلك، إضافة إلى أن البرنامج يقدم المساعدة والدعم لجميع الدول التي تسعى إلى تطوير آلياتها في مجال حماية البيئة.

ثانياً/ **منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة** : لقد أنشئت (منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة) والاسم المختصر لها هو (FAO) في – كندا عام ١٩٤٥، اذ تعتبر أول منظمة متخصصة تابعة لهيئة الامم المتحدة وتدخل ضمن قائمة منظمات حماية البيئة، ويبلغ عدد اعضائها ١٩٤، عضو ولقد قامت هذه المنظمة بالعديد من المهام في مجال حماية البيئة والحرص على أن يعيش الإنسان في بيئة خالية من مخاطر التلوث ووضع المعايير اللازمة لحماية المياه والتربة والهواء والأغذية[٢٩] .اذ كانت منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظومة الامم المتحدة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وتهدف المنظمة الى مواجهة اصعب القضايا البيئية العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ وتدهور التربة واستخدام المواد الكيميائية والمياه الدولية[٣٠] و بسبب كثرة المشاكل الغذائية والزراعية في العالم، تمت الدعوة الى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا– الأمريكية للبحث في حل هذه المشاكل، ولقد نتج عن المؤتمر لجنة دولية توصلت إلى عقد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منطقة الاغذية والزراعة عام ١٩٤٥، ولقد دعي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفلت الى مؤتمر للأغذية والزراعة وتم

التوقيع عليها من قبل ٢٤ دولة وفي سنة ١٩٥١ أصبح للمنظمة مقراً دائماً في مدينة روما – ايطاليا[٣١] ومن بين أهم أهداف منظمة الاغذية والزراعة لتحقيقها في مجال البيئة ما يلي :

أ- البحث في ظروف الزراعة واستقرار المنتجات الزراعية في السوق العالمية والعمل على رفع مستوى التغذية.

ب- العمل على مواجهة ظاهرة التصحر عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر و الاخطار الناتجة عن هذه الظاهرة وأبرزها زيادة الهجرة

ج- رفع وتحسين مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات بهدف الزيادة في الانتاج ودراسة مصادر المياه والتربة.

د- الحفاظ على الثروة المائية التي أصبحت تستغل بدون انتظام وبدون مراعاة القوانين التي تنظم استغلالها مما أثر بصورة سلبية على الافراد من جراء استخدام الثروة السمكية.

هـ- البحث في مشكلة قلة المياه الصالحة للشرب عن طريق المحافظة عليها من التلوث لان توفر المياه الصالحة للشرب اصبح من الصعب الحصول عليه خاصة في الدول النامية مما ادى الى تدهور الحالة الصحية لدى الافراد.

و- الحفاظ على الغابات من التدهور لأجل خدمة الصالح العام لأنها تعد بمثابة درع واقي أمام الاخطار التي تواجه الإنسان والبيئة [٣٢] .

ثالثاً/ منظمة الصحة العالمية : تم تأسيس منظمة الصحة العالمية في مدينة جنيف – سويسرا عام ١٩٤٦، وتم التوقيع على دستور منظمة الصحة العالمية من قبل ممثلي٦١ دولة في ١٩٤٦/٧/٢٢، ودخل حيز النفاذ في ٧ نيسان ١٩٤٨، ولقد أصبح موضوع حماية البيئة من ضمن اختصاصات المنظمة، وركزت المنظمة على ضرورة وضع أسس ومعايير لصحة الافراد لان الصحة هي الاساس المتين لحياة أفراد المجتمع، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دور بارز في الحفاظ على الصحة العالمية من أجل مجتمع جديد خال من الامراض والاوبئة و من أهم مهام المنظمة مايلي :

١- في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الانسان، عملت المنظمة على رفع التعاون الدولي لحماية صحة أفراد المجتمع والقضاء على مختلف الاوبئة والامراض المنتشرة في العالم، لاسيما البلدان النامية وذلك لأن التلوث ينجم عنه أضرار بيئية سيئة على صحة الانسان .

٢- إعداد دراسات وأبحاث خاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها، اذ تقوم المنظمة بالاشراف على إنشاء مشاريع لحماية المياه وتحسنها في البلدان النامية وتحسين الظروف البيئية والصحية.

٣- تقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والاضرار التي تنجم عن التلوث والتى تمس عناصر البيئة (الهواء الماء التربة) وقامت المنظمة بأنشطة متعددة لتحسين جودة الهواء[٣٣] من خلال هذه المهام المتعددة التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية، يتضح دورها الكبير في مجال الصحة والبيئة ، اذ ان العلاقة بين الصحة والبيئة مرتبطة بحماية الصحة (صحة أفراد المجتمع)، بالإضافة الى معالجة مشاكل التلوث ووضع أطر حماية البيئة وتقديم الارشادات الصحية على المستوى الوطني والدولي[٣٤]. كذلك تسعى المنظمة لتوفير أفضل الامكانيات للشعوب كافة في المجال الصحي واطلقت عدة حملات للقضاء على الأوبئة، ومن هذه الحملات ما قامت به المنظمة عام ١٩٧٩ تحت شعار (الصحة للجميع) ، اذ اكدت المنظمة على أن السلامة الصحية سواء البدنية او العقلية تقتضي التواجد في بيئة نظيفة ، كذلك اطلقت حملة أخرى عام ١٩٩٨ بعنوان (الصحة للجميع في القرن الواحد والعشرين) وتستفيد من هذه الحملات الدول الفقيرة فى خلال اللقاحات التي تعطى للام والطفل[٣٥] .

رابعاً/ المنظمة البحرية الدولية -: أسست المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٤٨، وبدأت العمل في آذار عام ١٩٥٨، وهذه المنظمة مكلفة بالمسائل الفنية التي تتعلق بالملاحة البحرية وأمن الملاحة والعمل على حماية حياة البحار من التلوث الناجم عن السفن، وذلك باعتماد قوانين متفق عليها دولياً و العمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية في شؤون الملاحة الدولية، وكان من أهم أهداف المنظمة هو حماية الوسط البحري من التلوث عن طريق القرارات التي تصدرها المنظمة[٣٦] . و من أجل تسهيل مهام عمل المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ تم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام ١٩٧٣، وعقدت المنظمة الاتفاقيات الدولية حول تلوث البيئة البحرية ومنها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام ١٩٧٣، والاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام ١٩٧١، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار عام ١٩٥٤، وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز النفاذ[٣٧] .

المبحث الثالث حماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني

المطلب الأول دور السلطة التشريعية في حماية البيئة في العراق

لغرض حماية البيئة العراقية وملاحظة مدى الالتزام بالقوانين المحلية، كان يجب على المشرع أن يلعب دور كبير في مجال حماية البيئة وذلك بإصدار التشريعات البيئية التي تكون مهمتها حماية البيئة، اذ إن للتشريعات البيئية دور كبير في المحافظة على البيئة وذلك لأن العراق يعاني

من تحديات بيئية متعددة تواجه البلاد، وللتعرف على دور السلطة التشريعية في حماية البيئة العراقية سنقسم المطلب إلى فرعين على الشكل الآتي:الفرع الأول: تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة.الفرعي الثاني: تشريع القوانين الخاصة بحماية الموارد الطبيعية (المياه، المحميات).

الفرع الأول تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة

لقد لجأت العديد من الدول ومنها العراق إلى إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة، فالتشريعات والقوانين قد عالجت فعلا حالات كثيرة من التلوث، ويقصد بالتشريعات البيئية إنها: "مجموعة من القوانين والقواعد القانونية والفنية والأنظمة واللوائح التي تعمل على حماية البيئة في مفهومها العام وتمنع إجراءات التلوث بكافة أشكالها وتحتوي هذه التشريعات على العديد من الالتزامات لتقوم المسؤولية عند مخالفتها أو التلاعب بها"[٣٨]ومن أهم التشريعات التي نصت على موضوع حماية البيئة هو قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩، والذي نص في عدة مواد على منع بعض الممارسات التي من شأنها تلويث البيئة وتعرضها للخطر، وفرض القانون عقوبات تصل الى الحبس او الغرامة[٣٩]. وهناك عدة قوانين أشار إليها المشرع العراقي تتكون نصوصها من مواد لحماية البيئة و اهم هذه القوانين ما يلي :

١.**قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨** : هو القانون العراقي الذي أسس لوزارة البيئة العراقية في مجال حماية وتحسين البيئة، إذ يسعى القانون الى حماية البيئة من كافة أنواع التلوث والتدهور البيئي من خلال وضع قيود على الأنشطة الصناعية والزراعية والتي قد تؤثر سلباص على البيئة[٣].

٢. **قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩** : تضمن هذا القانون (٣٩) مادة موزعة من خلال عشرة فصول تناولت هذه الفصول مواضيع عديدة تتعلق بشؤون البيئة ، اذان اهم ما جاء في القانون هو انشاء نظام لتشكيل دائرة حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

٣.**قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١** : يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة وعلى الشكل الاتي :

أ- تشجيع البحث العلمي في قضايا البيئة والصحة.

ب- العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات المتعلقة بها

ج- حماية البيئة وتحسينها والحفاظ على مكوناتها وبذل الجهود على منع التلوث.

د- القيام بحملات تثقيف وتوعية في المجال الصحي بعدة طرق ونشر الوعى الصحي[٤٠] .

. بالإضافة الى قانون الصحة العامة الذي أعطى لموضوع حماية البيئة أهمية كبيرة وذلك لحماية البيئة من جميع انواع الملوثات، ولمنع انتشار الاوبئة والامراض، اذ ان هذا القانون قد عمل على مكافحة الامراض والاوبئة وذلك من خلال تقييد بعض النشاطات التي تسبب ضرراً بالبيئة، وعمل على غلق بعض الاماكن العامة والمحلات ومنع تربية الحيوانات داخل الاحياء السكنية، إذ على الرغم من ان هذا القانون كان الهدف منه هو حماية الصحة العامة .

٤.**قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩**: آن المشرع العراقي يهدف من خلال القانون تحقيق عدة أهداف وأهمها:

أ- المساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر وكذلك توفير فرص العمل والقضاء على البطالة وتشجيع الاستثمار في الزراعة و كذلك توفير المواد الخام التي تحتاجها بعض الصناعات الوطنية.

ب- تنظيم إدارة الغابات وحمايتها وتحسينها لزيادة مساحة الغابات.

ج- توفير مناطق ترفيهية وسياحية.

د- حماية التراث الزراعي العراقي[٤١] .

٥.**قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥**: هو القانون الذي يهدف الى تنظيم الضوضاء والحد من اثاره السلبية على الصحة والبيئة ويشمل منع اطلاق اصوات المنبهات من المركبات وتشغيل مكبرات الصوت دون إجازة، والضوضاء هو كل صوت غير مرغوب فيه يؤثر على الصحة وراحة اشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة (٣).

الفرع الثاني تشريع القوانين الخاصة بحماية الموارد الطبيعية (المياه، المحميات)

تعد الموارد الطبيعية من أهم مقومات الحياة لأنها تشمل المياه والهواء و التربة، ولكن مع تزايد التهديدات البيئية الناتجة عن التوسع العمراني والتغيير المناخي أصبح من المهم وضع التشريعات التي تنظم استخدام الموارد الطبيعية، اذ تشمل هذه التشريعات قوانين لإدارة المياه والمحميات والحفاظ على التنوع البيولوجي وسنوضح دور التشريعات في حماية الموارد الطبيعية على الشكل الاتي:

اولا : المياه : يقصد بتلوث المياه هو احداث تلف او افساد في نوعية المياه مما يؤدي الى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة مباشرة وغير مباشرة مما يقلل من قدراتها على إداء دورها الطبيعي[٤٢] و يعرف التلوث المائي بانه: " التغييرات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية او الصفات الجمالية (كلها او بعضها) التي تحدث في المياه وتؤدي الى تغيير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالجهة المستفيدة منها أو ضارة بالبيئة المحيطة بها"[٤٣] . ولقد أهتم المشرع العراقي لوضع تلوث المياه ولما له من أضرار خطيرة على صحة الانسان وأن أول تشريع وضع لحماية المياه من التلوث هو نظام المكاره رقم ٤ لسنة ١٩٢٥، وهو نظام خاص بتنظيف الشوارع ونقل الازبال وازالة المكاره ومنع تلوثها.ويحتوي القانون على عدة احكام ونصوص تخص حماية البيئة اذ خصص الفصل الرابع من القانون لحماية البيئة وتحسينها والذي يحمل عنوان احكام حماية البيئة من المادة رقم ٨ إلى المادة ٢١ الذي نص على (أ – أحكام خاصة بحماية البيئة الطبيعية من قبيل حماية المياه والهواء من التلوث وحماية الارض والتنوع الاحيائي وإدارة الموارد الخطرة وحماية البيئة من التلوث الناجم عن استخراج الثروات النفطية والغاز. ب – احكام خاصة بالية تعويض الاضرار البيئية من قبل الاشخاص الذين يضرون بأفعالهم بالبيئة وشروط قيام المسؤولة عنها. د – احكام خاصة بمعاقبة الاشخاص الذين يخالفون احكام القانون المتعلقة بحماية وتحسين البيئة من الناحية الادارية والجنائية[٤٤]أما في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فلقد أعطى حماية للمياه من التلوث وعلى الشكل الآتي:

١–لا يجوز رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

٢–حضر استخدام المواد السامة في صيد الأسماك والحيوانات المائية.

٣–لا يجوز تصريف أي مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية الى المياه السطحية و الجوفية او المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجة عليها وبما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية.

٤–لا يجوز ربط أو تصريف مجاري المساكن والمصانع وغيرها من الأنشطة إلى شبكات تصريف مياه الأمطار[٤٥] . بالإضافة إلى ما نصت عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من ألقى في أنهار أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة) [٤٦]

٥–**ثانيا: المحميات:** المحميات الطبيعية أو تسمى محميات المحيط الحيوي تم تعريفها من قبل المختصون بأنها: (مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية محتواها من حيوانات وطيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها من تعديات الإنسان أو التغييرات البيئية الضارة)[٤٧] . ولقد عرفها نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على انها: (مساحة من الارض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية و لاستدامة تنميتها)[٤٨] .

ومن الجدير بالذكر ان النصوص التشريعية وحدها لا تكفي لحماية المحميات الطبيعية، إذا يجب أن تكملها مجموعة من التدابير والإجراءات الرادعة التي تضمن تطبيق النصوص التشريعية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية وتختلف الوسائل المستخدمة من قبل الإدارة كجزاء يفرض على مخالفة إجراءات حماية المحميات الطبيعية ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

١–**الإنذار (الإخطار):** إن من أبسط الإجراءات التي تفرض على من يخالف أحكام قوانين حماية المحميات الطبيعية هو الإنذار أو الإخطار، والذي يتضمن توضيح مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يقع في حالة عدم الامتثال، وفي الواقع إن هذا الأسلوب لا يمثل جزاء حقيقي وإنما هو تذكير من الإدارة إلى أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل من النشاط مطابق للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانونا.

٢–**الوقف المؤقت للنشاط:** في بعض الحالات قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط مؤقتا وذلك عندما تؤدي ممارسة نشاطات معينة إلى تلويث المحميات الطبيعية أو الأضرار بالصحة العمومية، حيث تقوم الإدارة بإخبار صاحب النشاط باتخاذ التدابير المناسبة، وإذا لم يمتثل في المدة المحددة تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى حين تنفيذ التدابير[٤٩] .

٣–**سحب الترخيص:** إن من أقسى الجزاءات الإدارية التي تفرض على النشاطات التي تسبب تلوث المحميات الطبيعية هو إلغاء ترخيص المشروعات أو النشاطات، ولقد حدد القانون حالات إلغاء ترخيص المشروعات على الشكل الآتي:

أ_ إذا أصبح المشروع غير مستوفي للشروط الأساسية الواجب توفرها ومنه الشروط التي تتعلق بحماية المحميات الطبيعية والبيئية.

ب _إذا أصبح في استمرار المشروع خطر على الأمن العام أو الصحة العامة والبيئة.

ج _في حالة عدم مراعاة صاحب النشاط استعمال الموارد المائية حسب الشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون[٥٠] .ومن اهم التشريعات العراقية الخاصة بحماية المحميات ما يلي:

١- **قانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية**يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي من خلال تحديد مناطق معينة كمحميات طبيعية وإخضاعها لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحفاظ على ما بها من كائنات حية ونظم بيئية ومظاهر طبيعية ذات قيمة ويتكون القانون من ١١ مادة.

٢- **قانون المحميات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ العراقي**يهدف هذا القانون إلى تحديد المتطلبات والمعايير اللازمة لإنشاء وإدارة المناطق المحمية والتي تعتبر من أهم الطرق للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة والحفاظ على جميع مكوناته بما فيها التراث الثقافي والطبيعي ويتضمن القانون ١٣ مادة.

المطلب الثاني دور السلطة التنفيذية في حماية البيئة

إن البيئة في العراق تواجه تحديات كبيرة وذلك بسبب عقود من الصراعات والتدهور البيئي الناجم عن التلوث وعن الأنشطة البشرية المضرة بالبيئة، لذا فإن حماية البيئة في العراق تتطلب تضافر جهود جميع مؤسسات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية وتعتبر حماية البيئة أيضا أولوية وطنية، وللسلطة التنفيذية، أنشطة عديدة ومهام كبيرة تقع على عاتقها وذلك من خلال تفعيل دورها في حماية البيئة وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد و وضع السياسات البيئية وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية، لذا يعتبر دور السلطة التنفيذية دورا محوريا في حماية البيئة وللتعرف على دور السلطة سنقسم المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي:المطلب الأول: دور الوزارات المعنية بشكل مباشر في حماية البيئةالمطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة

المطلب الأول دور الوزارات المعنية بشكل مباشر في حماية البيئة

إن حماية البيئة العراقية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الوزارات، والتي تلعب دوراً حيوياً في تحقيق هذه الحماية، إذ تعتبر البيئة من المقومات الأساسية للحياة البشرية، فحمايتها يتطلب وضع وتنفيذ السياسات والخطط اللازمة لحماية البيئة وتقديم الاقتراحات الممكنة لتحسين الأداء وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية، وذلك لأن العراق يواجه اليوم العديد من التحديات البيئية مثل التلوث بجميع أنواعه وتقلبات المناخ وتدهور الموارد الطبيعية، وعليه يجب تفعيل دور الوزارات المعنية بشكل مباشر في حماية البيئة، سنوضح دور هذه الوزارات على الشكل الآتي:

أولا: وزارة البيئة

ثانيا: وزارة الزراعة

ثالثا وزارة الصحة

رابعا: وزارة النفط

أولا: وزارة البيئة: إن العراق لم يشهد تشكيلات وزارية باسم وزارة البيئة من عام ١٩٢١ إلى عام ٢٠١٠، وإنما تولت مهام الحفاظ على البيئة دائرة حماية وتحسين البيئة والتي كانت ترتبط بوزارة الصحة، وعندما صدر قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ اصبحت وزارة البيئة هي أول تشكيل وزاري يتولى حماية وتحسين البيئة والحفاظ على الصحة العامة، ولقد بينت المادة الرابعة من القانون الوسائل التي تعمل الوزارة على تحقيقها و أهمها هو اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها[٥١] . وتتمتع الوزارة بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله، وتعد الوزارة هي الجهة الاقطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على المستوى الداخلي والدولي، وتعمل وزارة البيئة على تحقيق عدة أهداف متعلقة بحماية البيئة وتحسينها من خلال القيام بالعديد من الاختصاصات والأعمال ويمكن إيجاز تلك الأعمال بما يلي:

١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المحافظات غير المنتظمة بإقليم وذلك لتنفيذ سياسة الوزارة.

٢- الاهتمام بالقضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث.

٤- إعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة تنفيذها.

٥- دراسة تقارير تقدير الأثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد إقامتها أو القائمة حاليا حتى يتم إقرارها أو رفضها وذلك حسب التعليمات التي تصدر لهذا الغرض.

٦- إقامة الندوات والدورات الخاصة بحماية وتحسين البيئة وذلك لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال.

٧- إدارة وإقامة المحميات الطبيعية.

٨- إعداد تقارير سنوية عن حالة البيئة في العراق ومن ثم يقدم إلى مجلس الوزراء(٥٢) .

وتحتوي الوزارة على نوعين من التشكيلات ، النوع الأول هي تشكيلات مركز الوزارة وهي:

١- الدائرة الفنية ٢-مكتب المفتش العام ٣-الدائرة القانونية ٤- الدائرة الإدارية والمالية ٥- دائرة التخطيط والمتابعة ٦- دائرة التوعية والإعلام البيئي ٧- قسم التدقيق والرقابة الداخلية ٨-قسم العلاقات البيئية الدولية ٩- مكتب الوزير ١٠- قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة. اما فيما يخص النوع الثاني من التشكيلات هي تشكيلات مرتبطة بالوزارة و هي:

١- دائرة حماية و تحسين البيئة في المنطقة الشمالية ٢- مركز الوقاية من الإشعاع ٣- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط ٤- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الأوسط ٥- المختبر البيئي المركزي ٦- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية(٥٣) .

إن هذه التشكيلات تعكس اهتمام المشرع وإرادته الواضحة في سبيل تأسيس وزارة متكاملة للعمل بمهنية عالية، وهي تشكيلات وزارية متميزة تعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها مواد القانون نفسه، وعلى العكس فإذا تم احتساب وزارة البيئة أو دمج هذه الوزارة مع وزارة أخرى لا تملك الحقيبة الوزارية لا يمكن أن يفسر ذلك إلا بأنه خطوة غير مبررة وغير مدروسة(٥٤) .

ويجب أن تكون هذه الدوائر تحت إشراف الوكيل الفني للوزارة وتابع إدارياً للوكيل الإداري وتقوم هذه الدوائر بالعديد من المهام ومن أبرزها:

١- العمل على تحديد المشاكل البيئية في المحافظات.

٢- العمل على مراقبة الأنشطة الملوثة للبيئة في المحافظات واتخاذ الإجراءات العقابية بحق المخالفين للقانون.

٣- مهام تتعلق بمنح الموافقات البيئية للمشاريع صنف (ب) من المحددات البيئية وتسهيل منح الموافقات للمشاريع صنف (أ) وإحالتها إلى الدائرة الفنية في مركز الوزارة(٥٥) . أما فيما يخص المادة (١٦) من النظام الداخلي للوزارة حددت الاختصاصات الموكلة إلى كل مديرية من مديريات البيئة في المحافظات وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

١- منح الموافقات البيئية للمشاريع من صنف (ج) من المحددات البيئية والعمل على تسهيل إحالة الموافقات للمشاريع من صنف (أ ، ب) إلى الجهة المختصة(٤).

٢- القيام بحملات التفتيش البيئي وإجراء الدراسات للمشاكل البيئية واقتراح الخطط اللازمة لحماية البيئة في المحافظة ، وكذلك تنسيق العمل مع مديريات البيئة في المحافظات المجاورة من أجل السيطرة على التلوث البيئي.

٣- متابعة الأمور والمسائل القانونية المتعلقة بالمديرية وذلك بالتنسيق مع المديريات الأخرى في المحافظات(٥٦) .

ثانيا: وزارة الزراعة: إن هدف وزارة الزراعة هو إصلاح الأراضي والاهتمام بالتربة وحماية الأراضي الزراعية والاهتمام بالثروة الحيوانية وحمايتها من الأوبئة والتنسيق مع الوزارات الأخرى مثل وزارة التجارة وزارة الصناعة لتوفير المستلزمات الزراعية مثل الآلات والأسمدة والتعاون مع وزارة الموارد المائية لتأمين استفادة الأراضي من المياه(٥٧) .

وأن وزارة الزراعة العراقية تهدف إلى تحقيق التنمية الزراعية وذلك لتطوير العملية الإنتاجية وتقديم الخدمات في قطاع الإنتاج النباتي والحيواني ونشر الزراعة الحديثة وتوفير المستلزمات الزراعية والتعاون والتدريب الزراعي، وترتبط بالوزارة عدد من الهيئات والدوائر تعمل على النهوض بالمستوى الزراعي في العراق وأهم تلك الهيئات:

١- **الهيئة العامة للنخيل:** التي استحدثت بموجب الأمر الوزاري المرقم ٢٧٥ في ٢٠٠٥/٢/١ وهي إحدى تشكيلات وزارة الزراعة وتقوم بمهام تطوير وتحسين زراعة النخيل في جميع مناطق العراق.

٢- **الهيئة العامة للبحوث الزراعية:** والتي تقوم بإجراء البحوث التي لها علاقة بزراعة وإنتاج المحاصيل الحقلية لتحقيق الأمن الغذائي في العراق وذلك بإدخال الأصناف الجديدة ذات النوعية الجيدة وتكون ملائمة لبيئة العراق.

٣- **الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية:** مهمتها متابعة مشاريع الثروة الحيوانية من الناحية الفنية والإنتاجية والعمل على تجهيزها بمستلزمات العمل المختلفة وذلك من أجل ضمان تشغيلها وفق الطاقات المحددة (٥٨) . ولهذه الوزارة الأثر الفعال في حماية وتحسين البيئة وبصورة خاصة

لأنها الجهة المسؤولة عن تقرير أنواع وكميات وتراكيز ومنشأ الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية التي يستخدمها المزارعين من خلال مختبرات الوزارة ومركز البحوث في الوزارة وذلك لكي لا يتم استخدام تركيزات من المبيدات والأسمدة والتي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة مما تسبب أضرار بيئية للإنسان والكائنات الحية الأخرى[٥٩].

ثالثا: وزارة الصحة: من المعروف أن هناك ارتباط بين الصحة والبيئة إذ إن وزارة الصحة العراقية تلعب دور مهم في مجال حماية صحة وبيئة الفرد العراقي، فعيش الإنسان بصورة صحية لكن مع عدم توفر بيئة محيطة صحية وتخلو من جميع أنواع الملوثات يصبح أمر مستحيل، فبرز دور وزارة الصحة كأحد أهم الوزارات اهتماماً بالبيئة بعد وزارة البيئة، إذ تعمل الوزارة على مكافحة الأمراض الانتقالية ومنع انتشارها من خارج البلاد إلى داخله والحد منها في المياه والأراضي والأجواء العراقية، إذ تعمل الوزارة على حماية وتحسين البيئة والحفاظ على سلامتها ومنع تلوثها، والعمل على نشر الوعي الصحي والبيئي في العراق[٦٠]. وترتبط بالوزارة تشكيلات إدارية وفنية وأهمها الهيئة العامة للخدمات الصحية ولديها العديد من الدوائر والأقسام وأبرزها دائرة الخدمات الوقائية والبيئية والعلاجية والخدمات التأمين الصحي والعمل على رفع المستوى الصحي للمواطنين وتملك هذه الهيئة الشخصية المعنوية[٦١] . وفي الوقت الراهن لوزارة الصحة الأثر المهم في حماية وتحسين البيئة ويمكن إيجاز هذا الأثر كما يلي:

١-وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ والذي يعمل على حماية وتحسين البيئة وتطويرها والعمل على منع تلوثها[٦٢] .

٢-الصحة هي العضو الأساس في مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي حسب نص المادة (٤/أولا – د –٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ أما بالنسبة لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات فإن مدير عام صحة المحافظة هو عضو أساس فيها حسب نص المادة (١/أولا- هـ) من تعليمات تشغيل مهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات رقم(١) لسنة ٢٠١٢.

٣-على الرغم من الأعمال الإيجابية التي تقوم بها وزارة الصحة إلا أن الوحدات التابعة للوزارة تعتبر من اهم مصادر التلوث البيئي لانها تقوم برمي مخلفات المستشفيات و المراكز الصحية الحكومية و الاهلية او عدم رميها في المحارق النظامية، و لقد عبرت عن هذا الموضوع وزيرة البيئة في تصريح لوكالة أنباء كردستان في ٢٠٠٩ اذ قالت: (ان وزارة الصحة من اكثر الوزارات تلويثا للبيئة، اذ انها لم تطبق خلال السنوات الماضية شروط سلامة البيئة اذ كانت المستشفيات تلقي مخلفاتها خارج المستشفى و تسبب تلوث للبيئة مما أدى إلى فرضت وزارة البيئة على وزارة الصحة شراء ثلاث محارق للمخلفات، حيث أن هناك مشروع سينجز وهو شراء (٨٠) محرقة يتم توزيعها على المستشفيات، لكن المخلفات السائلة لا تزال مستشفيات وزارة الصحة والمستشفيات الأهلية ترمي المخلفات دون معالجة في أنهار العراق وهذا من أهم المخاطر على الصحة والبيئة[٦٣] .

الخاتمة

/في ختام البحث وبعد دراسة موضوع التلوث توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

اولا/الاستنتاجات

١_أن التلوث يؤثر بشكل سلبي على جميع عناصر البيئة من ماء. وهواء وتربة.

٢_ان قضية حماية البيئة من التلوث تعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية وذلك لانه موضوع حيوي يمس مصلحة البشرية جميعا.

٣_ان الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة لها دور مهم وفعال في مجال حماية البيئة من التلوث. ثانيا/المقترحات :_

١_العمل على زيادة الوعي لدى الافراد بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث من خلال مختلف وسائل الاعلام.

٢_العمل على سن قوانين دولية لها طابع الالزام تلزم الدول بتطبيق القوانين التي تؤكد ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

٣_ضرورة العمل على تعزيز الرقابة على التشريعات الخاصة بحماية البيئة مثل تشديد تطبيق قانون حماية البيئة ومعالجة التلوث بالاضافة الى مراقبة الانشطة الصناعية والخدمية.

ثانيا/المقترحات

١_العمل على زيادة الوعي لدى الافراد بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث من خلال مختلف وسائل الاعلام.

٢_العمل على سن قوانين دولية لها طابع الالزام تلزم الدول بتطبيق القوانين التي تؤكد ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

٣_ضرورة العمل على تعزيز الرقابة على التشريعات الخاصة بحماية البيئة مثل تشديد تطبيق قانون حماية البيئة ومعالجة التلوث بالاضافة الى مراقبة الانشطة الصناعية والخدمية.

هوامش البحث

(١) احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥.

(٢) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص٢٠.

(٣) محمد حسان عوض، حسن احمد شحاتة، البيئة ومشكلات التلوث، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٧،ص١٢.

(٤) بن عبد الرحمن الحاج ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ٢٠٢٢، ص٩.

(٢) التلوث العابر للحدود : هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره دولة ما ويسبب اضراراً في دولة أخرى وذلك بعد عبور الحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء ، فالتلوث العابر للحدود هو شكل من اشكال التلوث وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية انه يجد مصدره في أنشطة تتم داخله إقليم دولة لكنه ينتقل عبر الماء والهواء الى أقاليم دول أخرى .

(٦) المادة(١/أ) من الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩.

(٧) الفقرة(٨) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٨) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٨١.

(٩) عطية محمد عطية وآخرون ، الانسان والبيئة، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٦٦.

(١٠) ساجد احميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغيير المناخ ، ط ١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين – المانيا، ٢٠٢٠، ص ٢٣.

(١١) الشحات حسن عبد اللطيف ناشي ، الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة المشكلة والحل ، ط١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٤.

(١٢) ذنون يونس صالح المحمدي، خصوصية مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع(٢) ، مجلد (٢)، ٢٠١٧ ، ص ١٦٨.

(١٣) حمدي عطية، مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٤،ص٢٠.

(١٤) مغزي حب الله خالد ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، جامعة محمد خضر بسكرة ، الجزائر، ٢٠٢٠ ، ص١٥.

(٢) ديباجة اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩.

(٣) المادة الأولى من اتفاقية التلوث البعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩.

(٤) المادة الأول من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

(١٨) صالح محمد بدر الدين ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٨٣-٨٥-٨٩.

(١٩) صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٩.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١٧١.

(٢١) علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٤٨-٤٩.

(٢٢) مصطفى طالب علي، حماية البيئة في الوثائق الدولية، بحث مستل من أطروحة دكتواره في القانون العام في الجامعة الاسلامية في لبنان، مجلة الجامعة العراقية ، ع (٣) ، مجلد(٧١)، ٢٠٢٤، ص ٩٥.

(٢٣) أحمد ماجد حسين المكصوصي ، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠٢٠، ص٥٠ .

(٢٤) عويسات عماد الدين – مبروك أحمد عبد الرحمن ، دور برامج الامم المتحدة في الحفاظ على البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة – ، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣١.

(٢٥) محمد علي حسونة ، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

(٢٦) قلايلية محمد سفيان ، المعاهدات الدولية ودورها في حماية البيئة ، المصدر نفسه، ص ٦٩

(٢٧) أنشئت أغلب المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه موضوعات حماية البيئة تلقى الاهتمام على المستوى الدولي والوطني، لذا جاءت معظم مواثيق هذه المنظمات خالية من نصوص تتضمن حماية البيئة، باستثناء نصوص عامة و غير واضحة تتعلق بتحسين ظروف الحياة والنهوض بالمستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

(٢٨) Alex Trisoglo Kerry tem kate, the UN and sustainable development : next 50 years Ecodecision, N15, winter 1995, p20.

(٢٩) أحمد ماجد حسين المكصوصي ، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣٠) ماردين رشدي فائز، الجهود الدولية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى، معهد الدراسات العليا، تركيا، ٢٠٢١، ص٤٩.

(٣١) سارة معمور ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤-١٥.

(٣٢) حنان شتوان ، الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ١٣.

(٢)شبكة المعلومات العالمية، https://www.iasj.rdd.eduiq. ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١.

(٣) فرحان محمد فرحان – على محمد سالم الفيتوري سعد علي، حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية والتطبيقية، ع(٢٥) ، ليبيا، ٢٠٢٢، ص ٩٨ .

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية ،شبكة المعلومات العالمية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١ http://www.who.org/about/ara

(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر سابق، ص ٢٤٣ .

(٣) وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – الجزائر ، ٢٠١٩، ص١٤٠.

(١) عبد الجبار عيسى عبد العال، نحو بيئة مستدامة في العراق التحديات الراهنة والحلول المبتكرة، مجلة الراصد للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ع(١)، الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٢٤، ص٨.

(٢) أحمد عبد السلام عزت – بان قدس يوسف، دور التشريعات البيئية في تطوير وحماية التنمية المستدامة في العراق، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، ع(١) ، مجلد (٤)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٥،ص ٧٠٢.

(٣)قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) ضياء عباس علي، الاساس القانوني لحماية البيئة في القانون الاداري العراقي، مجلة دراسات البصرة ، ع (٤٨) ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ، ٢٠٢٣ ، ص ٦٩٧ .

(١) قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(٢)قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥، م(١/فقرة اولاً)، الوقائع العراقية، ع(٤٣٩٠)، ٢٠١٥/١٢/٧.

(٣) المادة (١) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

(١) احمد حسن عريبي – عقيل عزيز عودة ، المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع (٨) ، مجلد (١)، جامعة ذي قار، ٢٠٢٣، ص٥.

(٢) تعليمات رقم (٦، ٤، ٨) لسنة ١٩٨٠ ، الصادر بموجب نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٦٣) ١٩٨٠/٧/٣.

(٤٤) علاء عبد الحسين طاهر، الأساس الدستوري و التشريعي لحماية البيئة في القانون العراقي،

(٤٥) ينظر المادة (١٤/ الفقرة من اولاً الى سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤٦) المادة ٤٩٦ الفقرة ثانيا من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.

(٤٧) أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة يار، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٧، ص٧.

[٤٨] الفقرة (أولا) من نظام المحميات الطبيعي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشور في الوقائع العراقية في العدد(٤٣١٦)، ٢٤/ ٣/ ٢٠١٤.

[٤٩] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٠.

[٥٠] علي عبد الله رهيف، التنظيم القانوني الدولي للمحميات الطبيعية، مجلة الجامعة العراقية، ع(١)، مجلد (٧٣)، كلية التربية الأساسية، جامعة واسط، ٢٠٢٥، ص ٥٤٣.

[٥١] أم كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي (دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية)، مكتبة الزاكي، بغداد، ٢٠١٥، ص٧٩.

[٥٢] المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[٥٣] المادة (٨) الفقرة (أولا – ثانيا)، من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٥٤] إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

[٥٥] المادة (١٥) من النظام الداخلي تشكيلات وزارة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١١، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢١١)، ٣ /١٠ / ٢٠١١.

[٥٦] المادة (١٦) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١١، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢١١)، ٣ /١٠ / ٢٠١١.

[٣] المشاريع صنف (أ) هي المشاريع التي يكون لها تأثيرات بيئية سلبية كبيرة وتؤثر على الكائنات الحية الضعيفة وتتضمن إعادة التوطين أو تأثر على مواقع التراث الثقافي او على منطقة واسعة تتعدى مواقع العمل اما المشاريع صنف (ب) هي المشاريع التي يكون لها تأثيرات بيئية سلبية غير قابلة للأنعكاس على الكائنات الحية وتخص موقع معين اما المشاريع صنف (ج) هي المشاريع التي تقل او تنعدم فيها التأثيرات البيئية السلبية.

[٤] باسم محمد حسين محسن، الحماية الإدارية للبيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق، ٢٠١٥، ص ٩١.

[٥٨] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، مصدر سابق، ص ١٩٩.

[٥٩] المادة (٣) من قانون وزارة الزراعة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

[٦٠] المادة (٢) الفقرة (ثالثا ، رابعا ، سابعا) من قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

[٦١] المادة ٤ الفقرة أولا، المادة (١، ٤/اولا) من قانون وزارة الصحة العراقي رقم (١) لسنة ١٩٨٣.

[٦٢] المادة (٣ / فقرة ثامنا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

[٦٣] باسم محمد حسين محسن، مصدر سابق، ص ٨٦.